وروى الحاكم عن عمر قال لان اكون سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث احب الي
من حمر النعم من الخليفه بعده وعن قوم قالوا نقر بالزكاة ولا نؤديها اليك ايحل
قتالهم وعن الكلالة ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ثم روى عن سفيان عن
عمرو بن مرة عن عمر قال ثلاث لان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بينهن لنا احب الي من الدنيا وما
فيها الخلافه والكلالة والربا ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وبه الى ابن
عيينه سمعت سليمان الاحول يحدث عن طاوس سمعت ابن عباس قال كنت اخر الناس
عهدا بعمر فسمعته يقول القول ما قلت وما قلت قال قلت الكلالة من لا ولد له
ثم قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال ابن جرير ثنا ابن وكيع ثنا محمد بن حميد المعمري
عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر كتب في الجد والكلالة كتابا فمكث يستخير الله
يقول اللهم ان علمت فيه خيرا فامضه حتى اذا طعن دعى بالكتاب فمحي فلم يدر احد ما
كتب فيه فقال اني كنت كتبت في الجد والكلالة كتابا وكنت استخير الله فيه فرايت ان
اتركتكم على ما كنتم عليه قال ابن جرير وقد روي عن عمر انه قال اني لاستحي ان اخالف
فيه ابا بكر وكان ابو بكر يقول هو ما عدا الوالد والولد وهذا الذي قال الصديق
هو قول علماء الامصار قاطبة والله اعلم تفسير سورة المائدة
وهي مدنية قال احمد ثنا ابو النضر ثنا ابو معاويه شيبان عن ليث عن شهر عن
اسماء بنت يزيد قالت اني لاخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
انزلت عليه المائدة كلها وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة وقال ايضا ثنا حسن
ثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال انزلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المائدة وهو راكب على راحلته فلم تستطع ان تحمله
فنزل عنها تفرد به احمد وروى الحاكم وقال على شرطهما عن جبير بن نفير قال حججت
فدخلت على عائشة فقالت لي يا جبير المائدة فقلت نعم فقالت اما انها اخر
سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه
بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ان الله يحكم
ما يريد يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا
القلائد ولا امين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم
فاصطادوا

٦٨

فاصطادوا ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا و
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله
شديد العقاب قال ابن جرير حدثني المثنى ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث حدثني يونس
قال محمد بن مسلم قرات كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران
وكان الكتاب عند ابي بكر بن حزم فيه هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا
اوفوا بالعقود فكتب الايات حتى بلغ ان الله سريع الحساب وقال ابن ابي حاتم ثنا
ابو سعيد ثنا يونس ثنا ابن اسحق ثنا عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه قال هذا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن يفقه اهلها
ويعلمهم السنة وياخذ صدقاتهم كتب له كتابا وعهدا وامره فيه بامره فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود عهد من محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في امره كله فان الله مع الذين
اتقوا والذين هم محسنون قوله تعالى اوفوا بالعقود قال ابن عباس ومجاهد وغير
واحد يعني بالعقود العهود وحكى ابن جرير الاجماع عليه قال والعقود ما كانوا
يتعاقدون عليه من الحلف وغيره وقال ابن ابي طلحه عن ابن عباس اوفوا بالعقود
يعني ما احل الله وحرم وما فرض وما حد في القران كله ولا تغدروا ولا تنكثوا ثم شدد
في ذلك فقال والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الاية وقال الضحاك اوفوا
بالعقود ما احل الله وحرم وما اخذ من الميثاق على من اقر بالنبي والكتاب ان يوفوا
بما اخذ الله عليهم وقال ابن اسلم اوفوا بالعقود هي سته عهد الله وعقد الحلف وعقد
الشركه وعقد البيع وعقد النكاح وعقد اليمين وقال محمد بن كعب هي خمسة
منها حلف الجاهليه وشركة المفاوضه وقوله احلت لكم بهيمة الانعام الانعام هي الابل
والبقر والغنم قاله الحسن وقتاده وغير واحد قال ابن جرير وكذلك هو عند العرب
وقد استدل ابن عمر وابن عباس وغير واحد على اباحة الجنين اذا وجد ميتا في بطن
امه اذا ذبحت بهذه الاية وورد في ذلك حديث في السنن وقوله الا ما يتلى عليكم
قال ابن ابي طلحه عن ابن عباس يعني بذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وقال قتاده الميتة

Copyright © King Saud University